

دعوى

القرار رقم (187-2020-ISZR) |

الصادر في الدعوى رقم (3996-2019-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديرى- عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢، ١/٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٨٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٩٩٦-٢٠١٩-Z) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ. الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٣هـ، تقدمت /...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، باعتراضها أمام المدعى عليها على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، المبلغ آلياً في تاريخ ١٤٤٠/١٢/١٩هـ. مستندةً إلى أنه لم يتم احتساب بند المصروفات نهائياً.

وأبلغت المدعية برفض اعتراضها، المشار إليه، فتقدمت أمام المدعى عليها بطلب تصعيده للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ، قيد اعتراضها أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة، تضمنت ما ملخصه: تدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي وذلك استناداً للمادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...»، وللفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها التي نصت على أنه: «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٨م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر /...، هوية وطنية رقم «...»، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم «...»، المرفقة صورة منها في ملف الدعوى، كما حضر /...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب تفويض رقم ... المرفقة صورة منه في ملف الدعوى. عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: تعترض موكلتي على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ المؤرخ في ١٤٤٠/١٢/١٩هـ، وتكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية والمقدم في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٣هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بصحة ذلك مبرراً جهل موكلته بالنظام. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتماء بما سبق تقديمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل، فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٩/١٢/١٤٤٠هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه: «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب». وحيث إن الثابت من ملف الدعوى، أنَّ المدعية تبطلت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٩/١٢/١٤٤٠هـ، في حين لم تقدم اعتراضها أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ٣/٣/١٤٤١هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعية/ ... هوية وطنية رقم (...) مالكة (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/٠٣/١٩ هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٥ م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.